



الدليل الاجرائي لقرار التوطين في منطقة المدينة المنورة

جمادى ثاني 1444هـ

المحتويات

1. المقدمة 3
2. التعريفات 4
3. قرار التوطين 5
4. تاريخ تطبيق القرار 6
5. الأنشطة المستهدفة والنسب الملزمة والمهن المستثناة 7
6. العقوبات والإجراءات النظامية وبرامج الدعم والتوظيف 10
7. الأسئلة الشائعة 11

المقدمة

تنفيذاً لآليات العمل المشترك بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية و إمارة منطقة المدينة المنورة (اللجان العليا والتنفيذية للتوطين) وتنفيذاً لبرنامج التوطين المناطقي الذي اطلقتها الوزارة بالشراكة مع وزارة الداخلية وتعزيزاً لهدف رفع مشاركة السعوديين والسعوديات في سوق العمل بمنطقة المدينة المنورة وبناءً على مذكرة التفاهم المبرمة مع إمارة المنطقة و وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتوصيات اللجنة العليا لبرنامج التوطين بالمنطقة برئاسة صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة بتوطين عدد من الأنشطة والمهن بالمنطقة، صدر قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (92412)، وتاريخ (05/06/1444هـ) بشأن توطين عدد من الأنشطة الاقتصادية والمهن في منطقة المدينة المنورة والذي تم العمل عليه بالتعاون والشراكة مع أمانة منطقة المدينة المنورة والجهات الحكومية والإشراقية المعنية لتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للموارد البشرية الوطنية، وتوسيع دائرة المشاركة مع القطاع الخاص المتوافقة مع استراتيجية التوطين التي تعمل عليها الوزارة.

ورغبة من الوزارة متمثلة بوكالة التوطين (الإدارة العامة للتوطين المناطقي) بتوضيح كافة التفاصيل الخاصة بالقرار قبل دخول قرار التوطين حيز التنفيذ لمساعدة منشآت القطاع الخاص على الاستعداد والامتثال لتنفيذ القرار، تم العمل على إصدار هذا الدليل الذي يبين تفاصيل قرار التوطين الخاص بمنطقة المدينة المنورة بما في ذلك فترة السماح، المدة الزمنية لتطبيق القرار، و نسب التوطين في الأنشطة والمهن المستهدفة والاستثناءات الخاصة بكل نشاط إن وجدت، وتوضيح برامج الدعم والتدريب المقدمة من منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

أولاً: التعريفات

قرار التوطين	يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوطين منطقة المدينة المنورة الصادر رقم (92412)، وتاريخ (05/06/1444هـ)
نسب التوطين	يقصد بها نسبة عدد العاملين السعوديين في منفذ البيع أو المهن إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين في منفذ البيع ذاته أو المهنة
منفذ البيع	هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، الأسواق التجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ بيع
المنشآت المستهدفة	هي كل كيان اعتباري مسجل في سجلات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مصنفة تحت الأنشطة المستهدفة
مهلة التصحيح	هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيق النسب، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها
فترة التنفيذ	هي الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة التوطين المشار إليها في هذا القرار (راجع آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية)
الدعم والتوظيف	يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز سوق العمل ودعمه

ثانياً: قرار التوطين والنسب الملزمة

توطين عدة أنشطة ومهن في منطقة المدينة المنورة ضمن خطة برنامج التوطين بالمناطق، حيث تتراوح نسب التوطين ما بين 40% وحتى 100% وذلك على النحو التالي:

أ. الأنشطة الموطنة بنسبة 40%

- نشاط المطاعم

رموز الأنشطة	النشاط	نسبة التوطين	شروط التطبيق
561022	1. المطاعم مع الخدمة 2. مطابخ الولائم 3. محلات الوجبات السريعة 4. محلات بيع العصائر	المباني المستقلة أو المختلطة والمجمعات والمراكز التجارية المغلقة (40% من العاملين في جميع المهن باستثناء المهن المستثناة).	تطبق النسبة في حال كان هناك 4 عاملين فأكثر في الوردية الواحدة داخل المنفذ
561029			
561031			
561092			
561093			
561099			
561032			
561033			
561040			
561091			
561010			
562111			

			561070
--	--	--	--------

ب . الأنشطة الموطنة بنسبة 50%

- نشاط المقاهي

رموز الأنشطة	النشاط	نسبة التوطين	شروط التطبيق
563090	1. تقديم المشروبات (المقاهي)	المباني المستقلة أو المختلطة والمجمعات والمراكز التجارية المغلقة (50% من العاملين في جميع المهن باستثناء المهن المستثناة).	تطبق النسبة في حال كان هناك 2 عاملين فأكثر في الوردية الواحدة داخل المنفذ
563014	2. محلات المثلجات القشدة (الآيس كريم)		
563019			
563020			
563011			

الأنشطة المستثناة من التوطين لنشاطي المطاعم والمقاهي:

3. الكافتيريا
4. تجهيز وأعداد الطعام أو المتعهدين (التموين)
5. متعهدي الإعاشة
6. المقاصف والكافتيريا في المصانع والمكاتب والمستشفيات والمدارس
7. المطاعم والمقاهي داخل الفنادق والشقق والفلل الفندقية

ج- نشاط البيع بالجملة للأغذية والمشروبات

رمز النشاط	النشاط	نسبة التوطين
463076	منافذ البيع بالجملة للأغذية والمشروبات	(50% من العاملين في جميع المهن باستثناء المهن المستثناة)

• المهن المستثناة من التوطين في الأنشطة اعلاه:

1. عامل النظافة
2. عامل الشحن والتفريغ

على ألا تزيد نسبتهم عن 20% من العاملين في منفذ البيع في الوردية الواحدة وفي حال كان عدد العاملين في الوردية الواحدة أقل من 3 يتم إضافة عامل واحد فقط في أحد المهن المستثناة مع الالتزام بالزي الموحد حسب التفصيل أدناه.

د. المهن الموطنة

رمز المهنة	المهنة	نسبة التوظيف	الأنشطة المستثناة
243110	أخصائي تسويق	40%	لا يوجد
5112013	مندوب مبيعات	40%	لا يوجد
523001	موظف صندوق محاسبة	100%	صيانة السيارات، تعبئة الوقود، غاز الاسطوانات، المطاعم، المقاهي، الورش بكافة أنواعها، المشاتل

يسري هذا القرار على جميع منشآت القطاع الخاص العاملة في منطقة المدينة المنورة حسب رموز المهن المحدد أعلاه وفي حال استهداف المهن في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة بنسب مختلفة فيتم تطبيق نسبة التوظيف الأعلى.

ثالثاً: مهلة التصحيح

هي الفترة ما بين تاريخ إصدار القرار الوزاري والبدء بتطبيق النسب، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يمكنها من تحقيق نسب التوظيف للوصول للمستهدف الخاص بها. وسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل والعقوبات النظامية بعد انتهاء مهلة التصحيح على جميع المنشآت غير الملتزمة بنسبة التوظيف



رابعاً: تم مراعاة التفصيلات التالية عند تطبيق القرار على الأنشطة الموطنة:

1. لا يتعارض القرار مع نسب التوظيف في القرارات الأخرى التي تطبق على إجمالي العاملين في المنشأة حسب برنامج نطاقات.
2. عند احتساب عدد العاملين السعوديين من إجمالي العاملين في منفذ البيع يتم التقريب إلى الأعداد (من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.5 فأعلى يقرب إلى 1).
3. احتساب عدد العاملين السعوديين يكون بعد طرح العاملين في المهن المستثناة.
4. معادلة احتساب عدد العاملين السعوديين = (عدد العاملين في المنفذ - عدد العاملين في المهن المستثناة) × نسبة التوظيف المفروضة.
5. يتم تطبيقها على كل منفذ بيع في الأنشطة المستهدفة

أدناه مثال توضحي لآلية احتساب نسب التوظيف الملزمة في منافذ البيع لنشاط المطاعم:

عدد السعوديين الإلزامي في المنفذ	عدد العاملين في المهنة المستثناة	عدد العاملين في المنفذ
$1 = 40\% \times (1-4) =$	1	4
$2 = 40\% \times (1-7) =$	1	7
$3 = 40\% \times (2-9) =$	2	9
$3 = 40\% \times (2-10) =$	2	10

أدناه مثال توضحي لآلية احتساب نسب التوطين الملزمة في منافذ البيع لنشاط المقاهي:

عدد السعوديين الإلزامي في المنفذ	عدد العاملين في المهنة المستثناة	عدد العاملين في المنفذ
$1 = 50\% \times (1-3) =$	1	3
$2 = 50\% \times (1-4) =$ ويقرب إلى 2	1	4
$3 = 50\% \times (1-7) =$	1	7
$4 = 50\% \times (2-9) =$ ويقرب إلى 4	2	9
$4 = 50\% \times (2-10) =$	2	10

أدناه مثال توضحي لآلية احتساب نسب التوطين الملزمة في منافذ البيع لنشاط البيع بالجملة للأغذية والمشروبات

عدد السعوديين الإلزامي في المنفذ	عدد العاملين في المهنة المستثناة	عدد العاملين في المنفذ
$1 = 50\% \times (1-3) =$	1	3
$2 = 50\% \times (1-4) =$ ويقرب إلى 2	1	4
$3 = 50\% \times (1-7) =$	1	7
$4 = 50\% \times (2-9) =$ ويقرب إلى 4	2	9
$4 = 50\% \times (2-10) =$	2	10

خامساً: الزي الموحد للمهن المستثناة:

الالتزام بزيّ موحد (Uniform) لعاملي المهنة المستثناة ويشمل ذلك العاملين من الذكور والإناث، على أن تكون مهنة العامل مدونة خلف الزي مع التأكيد على مراعاة القرار الوزاري رقم 164091 وتاريخ 1441/11/14هـ المتعلق بتنظيم زي العاملين.

سادساً: العقوبات والإجراءات النظامية:

في حالة عدم تقييد المنشأة بنسبة التوطين المطلوبة، أو إسناد أي من مهام تلك المهنة الموطّنة إلى عامل غير سعودي - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - تحت أي مسمى وظيفي آخر، سيتم تطبيق العقوبات الخاصة بمخالفات التوطين المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 92768 وتاريخ 1443/5/5هـ مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات، وإيقاف خدمة تجديد رخص العمل بناء على أحكام المادة الخامسة والثلاثون من نظام العمل والتي أجازت الامتناع عن تجديد رخص العمل للمنشأة في حال مخالفة المعايير الخاصة بالتوطين، كما ستتخذ الوزارة كافة الإجراءات الأخرى اللازمة لضمان تطبيق القرار الوزاري.

سابعاً: برامج الدعم والتوظيف:

يتم تقديم وتنفيذ برامج الدعم والتوظيف من خلال صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف"، ويمكن الوصول لها (<https://www.hrdf.org.sa/> عبر الرابط)

ثامناً: برامج دعم التمويل:

يقدم بنك التنمية الاجتماعية الدعم للشباب والفتيات الذين لديهم رغبة وطموح لممارسة العمل الحر وشق طريق النجاح نحو الاستقلال الذاتي. ويوفر البنك عدد من البرامج التمويلية والتي ستدعم دخول الشباب للأنشطة التجارية، للاطلاع على برامج دعم التمويل (<https://www.sdb.gov.sa/ar-sa/our-products/productive-loans>)

تاسعاً: الأسئلة الشائعة:

- 1- متى سوف يبدأ التفتيش على الأنشطة المذكورة في القرار؟
بعد 180 يوماً من تاريخ صدور القرار.
- 2- هل سيتم تطبيق القرار في كل مناطق المملكة أم منطقة المدينة المنورة فقط؟
القرار خاص بمنطقة المدينة المنورة وسيطبق بها فقط دون باقي مناطق المملكة.
- 3- عند وجود اختلاف في نسب التوطين في القرارات الوزارية الخاصة بالتوطين لنفس الأنشطة فما هي النسبة التي تطبق؟
تطبق نسبة التوطين الأعلى
- 4- هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟
نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة خلال فترة السماح.
- 5- هل يتعارض هذا القرار مع أي من قرارات التوطين السابقة؟
لا يتعارض هذا القرار بأي شكل من الأشكال مع القرارات السابقة في توطين أو تأنيث الأنشطة وفي حال استهداف المهن في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة بنسب مختلفة فيتم تطبيق نسبة التوطين الأعلى.
- 6- هل يطبق قرار التوطين بالتوازي مع نطاقات؟
نعم، قرار التوطين يطبق على العاملين داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي أنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة التوطين.
- 7- هل يطبق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية ((ISIC4)) فقط أو على النشاط الفعلي للمنشأة؟
يتم تطبيق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية والنشاط الفعلي للمنشآت.
- 8- هل سيتم تعديل نسبة التوطين مستقبلاً؟
تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوطين المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.

9- هل يشترط تسجيل العامل السعودي في التأمينات الاجتماعية لاحتسابه في نسب التوظيف؟
لاحتساب السعودي في نسب التوظيف يجب أن يتم تسجيله في التأمينات لحساب المنشأة او يكون موظفاً بعقد عمل مرن موثق أو يحمل وثيقة العمل الحر.

10- هل يمكن توظيف سعودي/ سعودية بنمط عمل حديث مثل: العمل لبعض الوقت (العمل الجزئي)، أو العمل المرن، في المهن التي تم فرض توظيفها، وهل تشملهم برامج الدعم والتدريب المقدمة من صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف"؟
العاملين السعوديين المطلوب تواجدهم في المنفذ والذين تربطهم بصاحب العمل علاقة تعاقدية لأداء عمل بصورة رئيسية مقابل أجر، من الممكن أن تكون عقودهم بأي نمط عمل (كامل - جزئي - مرن "العمل بالساعة") حسب الشروط المحددة.

11- هل تحتسب نسبة التوظيف على المنشأة المسجل عليها بيانات الموظف، أم المنشأة التي يؤدي خدماته لها وفقاً لمبدأ العقود الضمنية "أجير".
يشترط ان يكون السعودي يعمل في منفذ البيع وفق النسب المحددة في القرار بغض النظر عن شكل التعاقد

12- هل من الممكن أن يكون العامل المطلوب تواجده في المنفذ بعقد عمل مرن "العمل بالساعة"؟
نعم ويتم احتساب الموظف المتواجد في المنفذ بعقد عمل مرن ساري بعامل واحد، بشرط أن يتم إبرام وتوثيق العقد عبر منصة العمل المرن mrrn.sa



لزيارة الموقع الإلكتروني:

www.hrsd.gov.sa